



مركز النديم
للتأهيل النفسي لضحايا العنف

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

مذكرة حول مسودة
اللائحة التنفيذية
لقانون دعاية المريض النفسي

سبتمبر 2009

مقدمة

في عام 1996 صادقت الجمعية العمومية للجمعية العالمية للطب النفسي على إعلان مدريد كوثيقة لتنظيم آداب وأخلاقيات المهنة للأطباء النفسيين، وشددت على احترام جميع أعضاءها لتراث الآداب والتزامهم بها أثناء مزاولة المهنة. ولم تكن الجمعية المصرية للطب النفسي واحدة من أعضاء الجمعية العالمية فحسب، بل كانت ممثلة على رأس لجنة أخلاقيات المهنة التي قامت بصياغة ذلك الإعلان وقتها.

وقد جاء إعلان مدريد تالياً على عدد من المواقف الأخلاقية الأخرى كمرجعية جديدة تتصبّب بوضوح على احترام حقوق الإنسان الخاصة بالمرضى النفسيين، مؤكدة على أن العلاقة بين الطبيب والمريض يجب أن تتميز بالندية واحترام حرية الإختيار وكرامة حقوق المريض. وقد رأينا أهمية ذكر هذه المعلومات للتاكيد على أن المرجعية الدولية لحقوق المرضى لم تأت غريبة عن أطبائنا ومجتمعنا، بل كنا مشاركون في الموافقة عليها بل وفي صياغتها والعمل على إعتمادها من الجمعيات الطبية النفسية وفي كافة أنحاء العالم.

ومن هذا المنطلق تهدف هذه الورقة إلى دراسة مسودة اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسي من منظور حقوقى وتقديم اقتراحات ونوصيات بشأنها لجعل اللائحة التنفيذية أكثر تماشياً مع المواقف العالمية، مما يعطي المرضى النفسيين حماية أقوى لحقوقهم، ويوفر للأطباء تنظيمًا أدق لأداء أعمالهم.

1 - في مجال ضمانات الحماية عند الإدخال القسري والعلاج الإلزامي

أ - التعريف الدقيق لتشخيص المرض النفسي من أهم ضمانات الحماية عند الإدخال والعلاج القسري
 خصوصاً بالنسبة لبعض الأفراد الذين يتميزون بسلوك أو آراء مخالفة للتقاليд أو المعتقدات السائد، ولمنع أن يستمر استعمال تشخيص المرض النفسي، كوسيلة لقمع أي من الأفراد الذين لا يرضى عنهم المجتمع، يجب التأكيد على القواعد السليمة لتشخيص الإضطراب النفسي في اللائحة، وأن يضاف إلى المادة 1 من اللائحة شرط ضرورة الإلتزام بكامل مضمون المبدأ رقم (4) من مبادئ الأمم المتحدة لحماية المصابين بعلم نفسية وتحسين الرعاية الصحية النفسية (1991)¹، الذي يتميز إلى جانب إحكامه، بتأكيده على الصلة بين القانون من ناحية والمعايير الدولية الحقوقية من ناحية أخرى.

وفي هذا الصدد أيضاً نجد أن المادة نفسها من اللائحة تنص على الاسترشاد بأحدث مرجع صادر من منظمة الصحة العالمية، والأفضل النص على وجوب الالتزام وليس الاسترشاد فقط بالمعايير المقبولة دولياً وبأحدث المراجع الطبية المقبولة دولياً في تشخيص المرض النفسي. وقد يكون من الضروري، بغضّ تقيين الممارسة الطبية وضمان الجودة، النص في اللائحة على تكليف المجلس القومي بإعداد وإصدار دليل طبي وتحديثه على فترات مناسبة، والإحالة إليه فيما يخص الأمور الفنية، وهي عديدة في سياق القانون.

¹ ويجب ذلك المبدأ أن يتم تقرير الإضطراب النفسي وفقاً للمعايير الطبية المقبولة دولياً، ولا يتم تقرير الإضطراب النفسي تبعاً لمركز السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو العضوية في جماعة ثقافية أو دينية أو عرقية أو لأي سبب آخر لا يمت بصلة مباشرة لحالة الصحة النفسية، ولا يكون النزاع الأسري أو المهني أو عدم الامتثال للقيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو المعتقدات الدينية السائدة في المجتمع المحلي لشخص ما عاملًا مقرراً في تشخيص الإضطراب النفسي. كما لا يجب أن يكون تاريخ دخول أو علاج الشخص في مستشفى بصفته مريضاً مبرراً لأي قرار يتخذ بشأن تحديد إصابته بعلة نفسية فيما بعد. ولا يجوز لأي هيئة تصنيف شخص على أنه مصاب بعلة نفسية أو الإشارة إلى ذلك بأي طريقة أخرى إلا للأغراض التي تتصل بالعزلة النفسية أو بعواقبها

ب- المراجعة المستقلة لقرار الدخول الإلزامي: يعتبر شرط اجازة هيئة مستقلة لمسألة الإدخال الإلزامي للمريض في أسرع وقت ممكن، دعامة من أهم دعائم الحماية للمريض النفسي. وهذه الإجازة أو الموافقة أو الإقرار تعني أن تصدر هذه الهيئة، عن علم، قراراً بالموافقة أو الرفض على هذا الاحتياز، وهو ما لم تضمنه اللائحة. وبينما ألزم القانون واللائحة المستشفى والطبيب بإجراءات محددة بأذن إبلاغ المجالس الإقليمية بإدخال المريض إلزامياً، وحملهم عوائق عدم القيام بذلك، لم يضع على المجلس الإقليمي (الأمانة الفنية) التي تقوم مقام هيئة المراجعة، آية ضوابط لإصدار قرارات في مدة معينة سواء بالقبول أو الرفض.

إن الغرض من المجالس النفسية أن تكون هيئات مراجعة مستقلة، وظيفتها التقييم ثم إصدار قرار بالموافقة أو الرفض، لا أن تصبح جهة إبلاغ أو إخطار، وإذا لم يتم إلزام المجلس الإقليمي بإصدار قرار في مدة محددة، فإن ذلك يهدى حقوق المريض النفسي، ويضيع ضمانة من أهم ضمانات الحماية.

ج - الحماية القضائية عند إحضار المريض بالقوة: يسمح القانون - في حالة الضرورة الطبية - باقتحام منازل أو محل إقامة الأفراد وتنبيه حركتهم ونقلهم بالقوة للمستشفى واحتيازهم فيها، إلا أن السماح بالتعدي على هذه الحقوق التي يصونها القانون والدستور والمواثيق الدولية يجب ألا يتم دون حماية قضائية ملائمة، ويعتبر إبلاغ النيابة والحصول على موافقتها، الحد الأدنى الضروري للتأكد من أن هذا التعدي على الحقوق لا يساء استخدامه.

وبالفعل نصت بعض المواد المتعلقة باحتياز المريض إلزامياً على ضرورة إبلاغ النيابة²، إلا أن المادة 18 من القانون، (الخاصة بإحضار المريض بالقوة رغم أنه في الحالات العاجلة) لم تنص على ضرورة الإبلاغ وتبعتها في ذلك اللائحة التنفيذية (مادة 21). ونحن نرى، قياساً على باقي المواد الخاصة بالدخول الإلزامي، أن غياب شرط الإبلاغ يعتبر ثغرة كبيرة يجب أن تسددها اللائحة.

د - العلاجات الخاصة والتجاوزية: يجب أن يحظر حظراً تاماً إجراء جراحات نفسية أو غيرها من أشكال العلاج التجاوزي الذي لا يمكن تدارك آثاره، لمريض مودع إجبارياً في مرفق للصحة النفسية، وأيضاً يجب وضع شروط تطبيق تلك العلاجات على المريض الذي دخل المستشفى إرادياً وبشكل يتسق مع المعايير المقبولة دولياً.³

هـ- الطوارئ النفسية والحالات العاجلة: قد يخشى إساعة استغلال ما يعرف بحالة الطوارئ النفسية لمنع المريض من الخروج أو لفرض العلاج عليه، خاصة وأن القانون يسمح للطبيب غير المختص بإحضار المريض ومنع خروجه من المنشأة وفرض العلاج عليه في أحوال الطوارئ. ولهذا يجب تحديد نوعية العلاجات المسموح بها في تلك الفترة الإستثنائية، والتي لا تشمل الأدوية النفسية طويلة المفعول والتأثير، وأي من العلاجات التي لا يمكن الرجوع عن آثارها. ومن المناسب الإhaltة في ذلك إلى دليل طبي إرشادي يصدره المجلس القومي للصحة النفسية.

² المادة 14 من القانون (17 من اللائحة) التي تبيح للطبيب غير المختص إدخال المريض إلزامياً لمدة 48 ساعة بنفس القواعد والإجراءات، وتوجّب إبلاغ النيابة خلال 24 ساعة من احتيازه. وتوجب المادة 17 في القانون (20 اللائحة) عند إحضار المريض رغم أنه بالقوة في الحالات الغير عاجلة إلى المستشفى إبلاغ النيابة وموافقتها.

³ أجازت مبادئ الأمم المتحدة استخدام هذه العلاجات لمرضى الدخول الإرادى بشرط أن يكون ذلك في حدود القانون المحلي، وبعد موافقة مستبررة من المريض، وبعد أن تكون هيئة مستقلة قد افتقرت بأن موافقة المريض حقيقة وأن هذا العلاج يفي على أفضل وجه باحتياجات المريض الصحية". كما حظرت المبادئ حظراً تاماً إجراء التقييم كعلاج لأي اضطراب نفسي.

2- في باب حقوق المريض النفسي

يعتبر باب حقوق المريض النفسي من أهم إنجازات هذا القانون رغم بعض جوانب قصوره، وبدلاً من أن تعوض اللائحة هذا القصور فقد أقرت قائمة حقوق المريض إقراراً شديداً. ونحن نورد تالياً قائمة بحقوق المريض النفسي ونطالب بضرورة تضمينها في اللائحة بدلاً من المادتين المختصرتين 35 و 36 . وذلك كما يلي:

الباب الخامس حقوق المرضى

تعد معايير حقوق الإنسان ومعايير الممارسة الطبية المقبولة دولياً هي المرجعية الأساسية التي تستند إليها كافة حقوق المريض النفسي. ويتمتع المريض النفسي الذي يعالج بإحدى المنشآت المنصوص عليها في المادة 2 من قانون رعاية المريض النفسي بكافة الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين بموجب القانون والدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية النافذة في مصر، ولا يجوز حرمانه من أي منها إلا طبقاً للقوانين المعتمدة، مع كفالة حقه كاملاً في التظلم ضد هذا القرار.

ويتمتع على وجه الخصوص بالحقوق التالية:

1. تلقي شرح وافي، بأسلوب يفهمه، لكافة الحقوق الواردة بالقانون عقب الدخول مباشرة، بما في ذلك حقه في التظلم والإجراءات المتبعة، وشرح هذه الحقوق لأقاربه وممثليه في حال عجزه عن فهمها.
2. تلقي العناية الطبية والنفسية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة، على أن تكفل هذه البيئة قدر المستطاع أحوالاً معيشية أقرب إلى الأحوال الطبيعية، بما في ذلك توفير نشاطات تعليمية وترفيهية ومرافق التأهيل والتدريب المهني والاتصال والترويح. ويحدد المجلس القومي هذه المعايير كشرط للترخيص.
3. عدم تقييد حرية أو حركة المريض باستثناء الحالات التي يعطي فيها القانون هذا الحق، ويتمتع مريض الدخول الإلزامي بحرية الحركة تحت رقابة كافية وبما يناسب حالته النفسية، ويضمن سلامته وسلامة الآخرين.
4. حق المريض في تلقي العلاج الملائم لحالته طبقاً للمعايير الطبية وأخلاقيات المهنة المتبعة والمعترف بها دولياً وبواسطة أفراد مؤهلين.
5. حق المريض في معرفة كامل المعلومات المتعلقة بتشخيص حالته واحتمالات تطورها، وكذلك كافة المعلومات عن الخطة العلاجية التي يجب أن توضع طبقاً لاحتياجات المريض، على أن تتضمن هذه المعلومات التأهيل وخطة الرعاية اللاحقة وأن تسمح المؤسسة العلاجية بمشاركة الفعالة في ذلك، على أن تسجل الخطة في ملف المريض وذلك مع مراعات قدراته العقلية.
6. عدم إعطاء المريض أي علاج دون موافقته المستبررة، وهي الموافقة التي يتم الحصول عليها بحرية وبدون تهديدات أو إغراءات، وبعد أن يكشف للمريض بطريقة مناسبة عن معلومات كافية ومفهومة عن التشخيص والغرض من العلاج وطريقته ومدته وفوائده المتوقعة وأساليب العلاج البديلة والأثار الجانبية للعلاج المقترن، وله أن يرفض العلاج المقدم له على أن يحاط علمًا بتأثير هذا الرفض على صحته. وذلك بمراعاة القدرة العقلية للمريض.
7. الحق في الخروج من المنشأة دون مصاحبة أحد، متى انتهت فترة دخوله إلزامياً على أن تلتزم المنشأة بترتيب خطة للرعاية النفسية اللاحقة والتي يجب أن تتضمن رعايته اجتماعياً وصحياً.

8. عدم إخضاع المريض لأي تجارب أو أبحاث علمية دون موافقته ودون موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي وبعد أن يتم شرح كامل هذه التجربة والآثار المتوقعة منها للمريض، وأن يحصل على تقييم مستقل لحالته وعلى موافقة المجلس الإقليمي للصحة النفسية، على أن يحظر إجراء التجارب على المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي.
9. حماية سرية المعلومات التي تتعلق بالمريض وبملفه الطبي، ووضع نظام داخل المنشأة يكفل حفظ سرية المعلومات وعدم إفشاء تلك المعلومات لغير الأغراض العلاجية إلا في الحالات التي نص عليها القانون.
10. حماية خصوصيات المريض وممتلكاته الشخصية، وحقه في استخدام متعلقاته الشخصية والاحتفاظ بها في مكان آمن وعدم جواز حرمان المريض منها وذلك مع مراعاة قواعد الأمان والسلامة بالمنشأة.
11. الحصول على تقرير طبي كامل ووافق عن حالته النفسية، وذلك بناء على طلب مكتوب منه أو من القيم أو الوصي عليه لمدير المنشأة، وان يشمل التقرير كحد أدنى وصف الحالة الطبية وتطورها والخطوة العلاجية وأي تدخلات طبية خضع لها أثناء علاجه بالمستشفى. ويحدد المجلس القومي للصحة النفسية العناصر التي يتضمنها هذا التقرير أو يصدر نموذجا له. حق المريض في الحصول على صورة صوتية من ملفه الطبي كاملا، بناءاً على طلب يقدمه المريض إلى المجلس الإقليمي التابع له، ويلتزم المجلس بالاستجابة خلال أسبوعين من تقديم الطلب، وللمجلس بعد مناظرة المريض بواسطة لجنة مستقلة، الحق في حجب ما يراه من معلومات لفترة زمنية محدودة(3 شهور)، قابلة للتتجديد، إذا رأى أن هذا قد يشكل تهديدا لسلامة المريض أو لصحته أو لسلامة الآخرين. وللمريض حق التظلم من هذا الإجراء.
12. الحق في التظلم والشكوى إلى كل من لجنة رعاية حقوق المريض النفسي بالمنشأة، المجلس القومي أو الإقليمي للصحة النفسية، النيابة العامة، محكمة الجناح المستألفة. وتلتزم لجنة رعاية حقوق المريض النفسي برفع شكوى المريض إلى الجهة التي يطلبها كما يجوز توفير المساعدة القانونية إذا طلب المريض ذلك، وقد يتضمن ذلك تكليف محامي للدفاع عنه، مع كفالة كافة الضمانات الإجرائية بما في ذلك حقه في أن يختار محاميه وأن يحصل على نسخ من السجلات أو التقارير والوثائق المطلوبة والمتعلقة بحالته. ويجوز للمريض ومحاميه تقديم تقارير وشهادات مستقلة بشأن حالته النفسية فضلا عن حق المريض في حضور الجلسات التي يتم فيها النظر في تظلمه ويشارك فيها، وأن يكون من حقه استدعاء الشهود.
13. حق المريض في مقابلة زائره أو رفض مقابلتهم ولا يجوز حرمانه من مقابلة زائره إلا في الظروف الاستثنائية ما لم تتعارض المقابلة مع الخطة العلاجية على أن يسجل ذلك في ملف المريض.
14. الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسى ومن الإيذاء الجسدي والنفسي والمعاملة المهينة سواء من العاملين أو المرضى الآخرين. ويشمل الاستغلال الاقتصادي عمل المريض بدون أجر عادل أو قهرأ، أو ألا يكون ذلك العمل ضمن الخطة العلاجية التأهيلية للمريض. وفي حالة عمل المريض داخل المنشأة يجب أن يكون هذا بناءاً على عقد قانوني، توضع صورة منه في ملف المريض والأخرى بلجنة رعاية حقوق المريض النفسي. وذلك مع مراعاة سلامة المريض والآخرين وقواعد السلامة المهنية.
15. الحق في حرية الاتصال مع باقي الأفراد في المستشفى وبالعالم الخارجي عبر وسائل مختلفة، وتوفير كافة خدمات الاتصال الداخلي والخارجي على قدر الإمكانيات مثل الخدمات البريدية والهاتفية دون رقابة، والصحف والتلفزيون، فيما عدا الظروف الاستثنائية التي تشكل ضرراً على الآخرين أو للمريض، وذلك طبقاً للخطة العلاجية المقررة.

3- في مجال دعم آليات المراجعة والإشراف

آليات المراجعة والإشراف هي الضمان الأساسي لتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، لهذا يجب تأكيد إستقلاليتها وتحديد مهامها وآليات ممارسة عملها.

رغم أن تشكيل المجالس قد حدد القانون ولا تستطيع اللائحة معه تغييراً، إلا أنه من الممكن في تشكيل الأمانة الفنية التابعة للمجالس أن تكفل التعددية والتوعي وأن يراعى تجديد العضوية بها وكذلك اللجان التي يتم تشكيلها بناء على طلب المجلس. ومن المهم أن تتبع اللائحة الاستعانة في المراقبة على المستشفيات بممثلي عن المجتمع المدني وبالمرضى وعائلاتهم، وأن تشمل المراجعة إلى جانب حالات الإدخال الإلزامي حالات الدخول الإرادي التي مضي على بقائها داخل المستشفى فترة طويلة، إلى جانب التقنيات على المرافق ورصد أحوال المرضى وتسجيل الإحصائيات وتقديم الإرشادات ورفع التوصيات وغير ذلك بشكل دوري.

يجب النظر في آليات لمنح لجان حقوق المرضى بالمستشفيات مزيداً من الدعم والإستقلالية عن إدارة المستشفى، لأن يشترط موافقة المجلس الإقليمي على أعضائها الذين يعينهم المدير وضرورة أن يكون في عضويتها ممثل عن المرضى وعائلاتهم أو ممثل للمجتمع المدني في كل حال، وتوفير مقر لها أو نفرغ لأعضائها. كما يجب إعطاء اللجان المزيد من الصلاحيات التنفيذية لضمان أن يكون وجودها مؤثراً وفاعلاً وليس شكلياً، وتنظيم اجتماعات دورية لها مع المجلس الإقليمي لمناقشة التقرير الدوري الذي يجب أن تلتزم اللجنة فيه بتقديم جميع الشكاوى الواردة إليها من المرضى واللاحظات التي رصدتها اللجنة وما تم اتخاذها حيالها من إجراءات.

4- في مجال تحقيق الإدماج المجتمعي

لم يتضمن القانون نصوصاً صريحة تكفل العلاج والإدماج المجتمعي وبالتالي لم يعد أمام اللائحة سوى قدر محدود من العمل في هذا الصدد.

ففيما يتعلق بمبدأ البيئة الأقل تقيداً يجب على اللائحة وضع ضوابط تلزم الطبيب عند طلب المريض دخول المستشفى أن يتأكد أولاً من أن سبل العلاج الأقل تقيداً لم تثبت نجاحها أو أنها غير ملائمة لحالة المريض خصوصاً عند الدخول الإرادي ودخول الأطفال.

فيما يتعلق بتوفير خدمات المعالجة المجتمعية، لم يعد بمقدور اللائحة النص مثلاً على توفير العيادات الخارجية العلاجية، أو منازل الإقامة الطويلة، إلا أنه باستطاعة اللائحة أن تنص على أن خدمات التأهيل للأشخاص جزء من الخطة العلاجية وأن تضع معايير ومواصفات هذه الخدمات، أو تنص على توفير خدمات ما بعد الرعاية للمرضى مثل الرعاية المنزلية الإشرافية والدعم الأسري. وأن يكون توافر وصلاحية موارد التأهيل بما فيها الموارد البشرية والبرامج والتسهيلات ضمن شروط الترخيص للمنشآت.